

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
ادارة الجمارك

قرار رقم ٢٠٢/٥٩
تعديل المبالغ والغرامات والجزاءات النقدية المقطوعة وقيم بعض البضائع
الواردة في بعض التعاميم والقرارات والذكريات الإدارية

إن المجلس الأعلى للجمارك،
بناء على المرسوم رقم ٣٦٠، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (ترفع وتعيين عضوين في المجلس
الأعلى للجمارك)،
بناء على المرسوم رقم ٨٤١٢، تاريخ ٢٢ تشرين الأول ٢٠٢١ (تعيين أعضاء مناوبيه في:
المجلس الأعلى للجمارك)،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ وتعديلاته (الأحكام
الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،
بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) وتعديلاته،
بناء على نظام القضايا الجمركية،
بناء على التعليم الإداري رقم ٢٠٠١/٣٩، تاريخ ٢٨ نيسان ٢٠٠١، (دليل المصالحات)
وتعديلاته،
بناء على التعفيم رقم ٦٥/٨٣، تاريخ ٢٤ تموز ١٩٦٥، وتعديلاته (دائرة المسافرين في مرفأ
بيروت - المعاملات المسموح بها)،
بناء على قرارات المجلس الأعلى للجمارك رقم ٤١ و٤٤ و٤٥ و٤٩، تاريخ ٢٣ آذار
٢٠٠١، وتعديلاتها،
بناء على مذكرة المجلس الأعلى للجمارك رقم ٢٠٠١/١٤٧١، تاريخ ٥ نيسان ٢٠٠١
وملاحقها وتعديلاتها، لا سيما الملحق رقم ٣ و٧ و١١،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٢٠٢٤/٤٤٤٢، تاريخ ٩ نيسان ٢٠٢٤

بقرار ما ياتي:

المادة الأولى : رفع الغرامات المقطوعة المنصوص عليها في التعليم الإداري رقم ٢٠٠١/٣٩
 بتاريخ ٢٨ نيسان ٢٠٠١، (دليل المصالحات)، ستين ضعفاً، باستثناء الغرامات المقطوعة
المنصوص عليها في مواد قانون الجمارك.

المادة الثانية : مضاعفة المبلغ المحدد في الفقرة ثانياً - أ من البند ١٥٩ من نظام القضايا
الجمركية ستين ضعفاً ليصبح ثلاثة مليون ليرة لبنانية بدلاً من خمسينية ألف ليرة
لبنانية.

المادة الثالثة : مضاعفة المبلغ المحددة في القرار رقم ٢٠٠١/٤١، (الحالات الخاصة التي
يطلب فيها إثبات المنشأ)، ستين مرة .

المادة الرابعة : تعديل قيمة الإرساليات المستثناء من تقديم نموذج التصريح عن القيمة
لتتصبح ثلاثة مليون ليرة لبنانية بدلاً من خمسة ملايين ليرة لبنانية (الفقرة ثانياً من
الملحق رقم ٢ لقرار المجلس الأعلى للجمارك رقم ٢٠٠١/٤٤ "دليل استعمال نموذج
التصريح عن عناصر القيمة في الجمارك - DEV").

م

لـ

م

المادة الخامسة : تعديل المبالغ المذكورة في المادة الأولى من قرار المجلس الأعلى للجمارك رقم ٢٠٠١/٤٥ (بدل أتعاب رئيس وأعضاء لجنة التحكيم) المعدل بالقرارين رقم ٢٠٠٣/٨١٤ و ٢٠٠٤/١٠٢ لتصبح :

- خمسة عشر مليون ليرة لبنانية بدلاً من مئتين وخمسين ألف ليرة لبنانية
- ثلاثة مليون ليرة لبنانية بدلاً من خمسين ألف ليرة لبنانية
- سبعة ملايين وخمسماية ألف ليرة لبنانية بدلاً من مائة وخمسة وعشرين ألف ليرة لبنانية.

المادة السادسة : مضاعفة المبالغ المحددة في الفقرة الخامسة من الفقرة "١ - أولاً" وفي الفقرة "ثانياً - د" من الملحق رقم ٣ لمذكرة المجلس الأعلى للجمارك رقم ٢٠٠١/٤٧١ تاريخ ٥ نيسان ٢٠٠١، (حوالات شخصية غير تجارية - التسهيلات الممنوحة للمسافرين عند الإخراج)، ستين مرة.

المادة السابعة : مضاعفة المبلغ المحدد في الفقرة "ب-١" من الملحق رقم ٧ لمذكرة المجلس الأعلى للجمارك رقم ٢٠٠١/٤٧١، تاريخ ٥ نيسان ٢٠٠١، (رأسمال الشركات التي ترغب بالاستفادة من نقل البضائع تحت وضع الترانزيت الدولي) ستين مرة، ليصبح مليار وثمانمائة مليون ليرة لبنانية بدلاً من ثلاثة مليون ليرة لبنانية.

المادة الثامنة : تعديل الفقرات أدناه من التعليم الإداري رقم ١٩٦٥/٨٣ (دائرة المسافرين العرفا - المعاملات المسنوح بها)، كما يلي :

- "ثانياً - ١-٣-أولاً-ه": رفع المبلغ المحدد في هذه الفقرة من خمسة عشر ألف ليرة لبنانية إلى تسعمائة ألف ليرة لبنانية.
- "ثانياً - ١-٣-ثانياً - د": رفع المبلغ المحدد في هذه الفقرة من خمسة عشر ألف ليرة لبنانية إلى تسعمائة ألف ليرة لبنانية.

(هاتان الفقرتان تعودان للتأخير في تسديد معاملات تحليل الأسماك)

- "ثالثاً - آ- ب - ٢": رفع المبلغ المحدد في هذه الفقرة من خمسة ملايين ليرة لبنانية إلى ثلاثة مليون ليرة لبنانية (القيمة القصوى لطلبات تموين البوادر).

المادة التاسعة : تعديل المبالغ الواردة في الملحق رقم ١١ لمذكرة المجلس الأعلى للجمارك رقم ١٤٧١، تاريخ ٥ نيسان ٢٠٠١، (شروط بيع البضائع في الأسواق الحرة من المسافرين الذاهبين والقادمين) وتعديلاته، وكذلك في قرار المجلس الأعلى للجمارك رقم ٢٠٠١/٤٩، تاريخ ٢٣ آذار ٢٠٠١ (الأصول المفروضة للقبول بالإعفاء للعينات التي لا قيمة تجارية لها والإرساليات الشخصية والهدايا الواردة بصورة عارضة والأشياء والحوالات الجديدة المعدة للاستعمال الشخصي التي يصطحبها المسافرون القادمون إلى لبنان) وتعديلاته، لتصبح ثلاثة مليون ليرة لبنانية بدلاً من خمسماية ألف ليرة لبنانية، ومنة وعشرين مليون ليرة لبنانية بدلاً من مليوني ليرة لبنانية، وأثنى عشر مليون ليرة لبنانية بدلاً من مئتي ألف ليرة لبنانية.

المادة العاشرة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

بيروت، في ٨ - تموز ٢٠٢٤
الرئيس بالوكالة
رسالة

العضو المناوب
وقتام الغوش
العضو المناوب
وقتام الغوش